جرائم
واقعة على الأموال

الأول: السرقة.

الثاني: الحرابة.

المبحث الأول

السرقة

الفرع الأول: السرقة لغةً واصطلاحاً

- السرقة لغةً

قال العلامة ابن منظور:

سرق: سَرَقَ الشَّيْءَ يَسْرِقُهْ سَرَقاً واسْتَرَقَهُ. (الأخيرة عن ابن الأعْرابيِّ) وأنشَدَ:

بِعْتُكَها زانِيَةً أَوْ تسترقْ إنَّ الخَبِيثَ للخبيث يَتَّفِقْ

اللام هنا بمعنى مع، والاسم السَّرقُ والسَّرقَةُ بكسر الراء فيهما، ورُبَّما قالوا سَرَقَةُ مالاً، وفي المثل: سُرِقَ السارقُ فانتَحَر.

والسَّرَقُ: مصدر فعل السارق، تقول: بَرِئْتُ إليك من الإباق والسَّرقِ، في بيع العبد، ورجل سارق من قوم سَرَقَة وسُرَّاقٍ، وسَرُوق من قوم سُرُقٍ، وسَرُوقة، ولا جمع له، إنما هو كصرورةٍ وكلبٌ سَرُوقٌ لا غير، قال:

ولا يسرقُ الكلبُ السَّرُوق نِعالَها

ويُروَى السَّرُوُّ، فعول من السُّرَى، وهِيَ السَّرقَةُ.

وسَرَّقَةُ: نسبه إلى السَّرَقِ، وقرئَ في التنزيل العزيز:

﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ﴾ [يوسف: ١٢/ ٨١].

واستَرَقَ السمعَ أي استرق مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.

وفي حديث عديٍّ: «**ما تخاف على مَطِيَّتِها السَّرَقَ**»، هو بمعنى السَّرِقَة وهو في الأصل مصدرٌ، ومنه الحديث: «**تَسْتَرِقُ الجِنّ السّمعَ**» هو تفتعلُ من السَّرِقَةِ، أيْ إنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق، وقد تكرّرَ في الحديث فعلاً ومصدراً. قال ابن بَرِيّ: وقد جاء سرّق في معنى سَرَق، قال الفرزدقُ:

لا تحسبن دراهماً سَرَّقْتَها تمحو مَخازيك الّتي بعمان

أيْ سَرَقتها، قال: وهذا في المعنى كقولهم إنَّ الرِّقين تغطّي أفن الأفين، أيْ لا تحسبْ كسبك هذه الدراهم مما يغطي مخازيك.

والاسْتِراق: الخَتْلَ سرّا كالذي يستمع، والكَتَبَةُ يَستَرِقون من بعض الحسابات.

قال ابن عَرَفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٥/٣٨]، **السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومُسْتَلِبْ ومنتهِب ومحترِس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.**

وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [يوسف: ١٢/٧٧]، يعنون يوسف، ويروى أنه كان أخذ في صغره صورة، كانت تعبد لبعض من خالف ملة الإسلام، من ذهب على جهة الإنكار لئلا تعظم الصورة وتعبد.

والمسارقة والاسترواق والتسرق: اختلاس النظر والسمع، قال القطامي:

بَخِلَتْ عَلَيْكَ فَما تَجُودُ بِنائِلٍ إلّا اخْتِلَاسَ حَدِيثها المُتَسَرّقِ

وقول تميم بن مُقْبِل:

فأمَّا سُراقاتُ الهجاء فإنَّها كلامٌ تهاداه اللئام تهاديا

جعل السُّرَاقة فيه اسم ما سرق، كماقيل الخُلاصة والنُّقاية لما خلص ونقِّيَ.

وسَرَق الشيْءُ سَرَقاً: خَفِي. وسَرِقَتْ مَفاصِلُه وانسرقت ضعفت، قال الأعشى يصف ظبياً:

فاترَ الطَّرفِ في قواه انسِراقُ

والانسراق أن يخنس إنسان عن قوم ليذهب، قال وقيل في قول الأعشى:

فَهْيَ تَتْلو رَخْصَ الظُّلُوفِ ضئيلاً فاترَ الطَّرْفِ في قواه انسراقُ

إن الانسراق الفتور والضعف، وقال الأعشى أيضاً:

فيهن محروقُ النَّواصفِ مَسْر وقُ البُغام وشَادنٌ أَكحلُ

أراد أن في بغامه غُنَّةٌ، فكأن صوته مسروق[١].

- السرقة اصطلاحاً

لعلماء الشريعة تعريفات كثيرة في هذا الصدد، من ذلك ما قال العلامة الزيلعي: السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ[٢].

أما العلامة الشيرازي فالسرقة عنده هي: أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه[٣].

وعند ابن رشد هي: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[٤].

وعند ابن حزم هي: الاختفاء بأخذ شيء ليس له، وإنه لا مَدْخَل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فاشتراطُ الحرز في السرقة: باطل بيقين، ولا شك فيه[٥].

وعند ابن قدامة المقدسي هي: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[٦] ويتفرع من ذلك:

الخائن: وهو الذي يضمر مالا يظهره في نفسه؛ أي يأخذ المال خفية من مالكه، وهو يظهر له النصيحة.

والمختلس: هو الذي يعمد إلى استغفال صاحب المال ليخطف ماله ويذهب بسرعة جهراً؛ أي يتعمد الهرب.

---

(١) لسان العرب: ٣/ ١٩٩٨، والقاموس المحيط للفيروز أبادي: ١١٥٣.
(٢) تبيين الحقائق: ٣/ ٢١١.
(٣) المهذب: ٢/ ٢٧٧.
(٤) بداية المجتهد: ٢/ ٧٨٠.
(٥) المحلى: ١١/ ٣٧٢.
(٦) المغني: ٨/ ٢٤٠.

والمنتهب: وهو المغير على مال الآخرين، عن طريق القوة والقسر.

وفرقّ العلماء بين السارق الذي يقام عليه حد السرقة، وبين تلك الفئات كالمختلس والناهب، فهؤلاء لا يُقام عليهم حد السرقة.

الفرع الثاني: السرقة في القرآن والحديث

- السرقة في القرآن الكريم

أورد القرآن الكريم موضوع السرقة في موضعين اثنين هما:

- في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٨-٣٩].

وضمن تعليقات ابن العربي على هذه الآية قوله[١]: والصحيح أن الحدّ حد السرقة كان مطلقاً في الأمم كلها قبلنا، ولم يبيّن النبي كيفيته، إذ قال: «**ياأيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وايْم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[٢].

- وفي سورة الممتحنة يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٢].

- السرقة في الحديث الشريف

حذر رسول الله من جريمة السرقة، كما تحدث تفصيلاً عن عقوبة هذه الجريمة، وكذلك فقد وضع شروطاً وضوابط تحاصر هذه الجريمة.

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ١٢١.

(٢) سنن ابن ماجه: رقمه ٢٥٤٧.

من ذلك، ما رواه الإمام أحمد بسنده المتصل قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**».

وعنده أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع يد السارق - وفي لفظ لا تقطع يد السارق إلا - في ربع دينار فصاعداً**».

وبسنده المتصل إلى أبي أمية المخزومي قال: «**أتي بلصّ إلى رسول الله فاعترف ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت، قال: بلى مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله: اقطعوه، ثم جيئوا به، قال فقطعوه ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله: اللهم تب عليه**».

وبسنده المتصل إلى عمرو بن علي المقدمي قال: **سمعت حجاجاً يذكر عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنَّة؟ قال: نعم، رأيت رسول الله أُتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه، قال حجاج: وكان فضالة بايع تحت الشجرة**[1].

(١) ولمزيد من الأحاديث والتعليق على كل واحد منها يراجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن الشيباني، ويليه بلوغ الأماني من أسرار (الفتح الرباني) للفقيه أحمد عبد الرحمن بن الساعاتي: ١٦/ ١١٥.

الفرع الثالث: أركان جريمة السرقة

- أركان السرقة أربعة

أولاً: الأخذ خفية

في القوانين الوضعية يقولون عنه: هو اختلاس، أي نقل الشيء من حيازة المجني عليه - وهو الحائز الشرعي له - إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه، أو على غير رضاه.

أما في الشريعة فهو: أن يأخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه، كمن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه، أو من يسرق أشياء من محل ونحوه.

وقال علماء الشريعة: لابد أن يكون الأخذ هذا تاماً، ولن يكون تاماً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط هي:

١ - أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعدّ لحفظه.

٢ - أن يخرج المسروق من حيازة المجني عليه.

٣ - أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

وإذا اختل أي شرط من هذه الشروط، لا تقطع يد السارق، إنما يعزر فقط، كأن يضبط السارق وهو يتسور الدار؛ أي قبل أن يسرق أو أن يأخذ المتاع، هنا فقط يعزر، **ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية**[1].

ويُستفاد هنا من بعض أقوال الفقهاء للبرهان على هذه الفكرة، من ذلك:

الإمام الحنفي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) يقول: لو سرق من رجل ثوباً عليه وهو رداء أو قلنسوة أو طرف منطقته أو سيفه، أو سرق من امرأة حلياً عليها، لا يقطع

---

(١) المغني: ١٠/ ٢٤٩، ومواهب الجليل: ٦/ ٣١٨، والمهذب: ٢/ ٢٩٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٦٥، والمحلى: ١١/ ٣١٩.

لأنها خلسة؛ أي اختلاس. ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لابسها؛ أو ملاءة وهو لابسها أو واضعها قريباً منه بحيث يكون حافظاً لها، يقطع لأنه أخذها خفية وسراً ولها حافظ وهو النصائم[١].

- **أما الإمام الحنفي الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ) فيقول**: والخفية مراعى فيها إما ابتداء وانتهاء، وذلك في سرقة النهار من المصر أو ابتداء لا غير وهي سرقة الليل، فلذا إذا دخل البيت ليلاً خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده، قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى، وإذا كابره في المصر نهاراً وأخذ ماله لا يقطع استحساناً وإن كان دخل خفية.

والقياس كذلك في الليل، لكن يقطع إذ غالب السرقات في الليل يصير مغالبة، إذ قليلاً ما يختفي في الدخول والأخذ بالكلية، وعليه فرع إذا كان صاحب الدار لا يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان - قطع؛ ولو علما لا يقطع، والخفية المعتبرة في السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام ومنعة المسلمين[٢]. ولهذا الموضوع تشعبات كثيرة، مبثوثة في كتبنا الفقهية المعتمدة، ولا مجال للخوض في هذه التفصيلات[٣].

ثانياً: أن يكون المأخوذ مالاً

وهنا لا بد من شروط يجب توفرها في المال المسروق ليقطع فيه السارق:

١ - **أن يكون المال منقولاً**: وعليه فالعقار لا يسرق، لكن إن قام لصّ بتهديم جدار ثم نقل أنقاضه، اعتبر الجدار وقتها مالاً منقولاً.

٢ - **أن يكون المال متقوماً**: كلمة متقوماً: هي اصطلاح عند الحنفية،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ٢٢٢.

(٢) شرح فتح القدير: ٤/ ٢١٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٧١، والمغني: ١٠/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٠، وأسنى المطالب: ٤/ ١٥٠، والمحلى: ٣/ ٣٥٥، والمهذب: ٢/ ٢٩٩، والمدونة: ١٦/ ٨٦.

أما الجمهور فيطلقون على ذلك المال المحترم. لهذا من سرق خمراً أو لحم خنزير، لا تقطع يده؛ لأن هذا مالٌ غير محترمٍ - غير متقومٍ - عند الإنسان المسلم، ومن ثمَّ فلا قيمة له عند المسلمين[١].

وعند الحنفية: لا قطع في مال تافه، كالتراب والحصى والحشيش والحطب.

كذلك فلا قطع في سرقة ميتة أو جلدها؛ لأنها لا تعتبر مالاً.

ولا قطع في سرقة أدوات الملاهي من طبل ودف ومزمار: لأنه يكره العمل بها.

ولا قطع في سرقة طير أو صيد وحش: لأنها مباحة أصلاً.

ولا قطع فيما لا يحتمل الادخار ويتسارع إليه الفساد ولا يبقى من سنة إلى سنة: كالفواكه واللحم والخبز والرياحين والرطب: لأنه لا يتحمل الادخار.

ولا قطع في سرقة شطرنج ذهب، أو صليب أو صنم: لأنه يجب تكسيرها.

ولا قطع في سرقة المصحف وكتب الأحاديث واللغة: لأنها تدخر للقراءة والتمّول.

ولا قطع في سرقة الثمار المعلقة ولو كانت محرزة بحائط.

ولا قطع في سرقة لحم السمك ولا اللبن: لأنه سريع الفساد[٢].

جمهور الفقهاء - غير الظاهرية - متفقون على أن المال إن لم يكن محرزاً فسرقه لا قطع فيه، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «**لا قطع في ثمرة...**»[٣].

ويقصد بالحرز - لغةً - الموضع الذي يحرز فيه الشيء، أما - شرعاً - فهو

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) شرح فتح القدير: ٤/ ٢٢٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٦٧.

(٣) سنن الدارمي: ٢/ ١٧٥، ومثله الحديث الذي سئل فيه رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خفية فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه إلى الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داوود.

ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت، ويختلف الأمر حسب العرف والعادة، ويقسم الفقهاء الحرز إلى نوعين:

أ) **حرز بنفسه**: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع الدخول فيها، إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخيام، والخزائن والصناديق.

ب) **حرز بغيره**: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق[١].

٣ - أن يبلغ المال المسروق نصاباً:

- **عند الحنفية**: مقدار النصاب في السرقة دينار - أي عشرة دراهم - وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم**»[٢].

وقوله: «**لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ**»، وكان يقوّم يومئذٍ بعشرة دراهم»[٣].

وقوله - صلوات الله عليه -: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**»[٤].

- وعند الجمهور: نصاب السرقة ربع دينار ذهبي؛ أي ما يعادل ثلاثة دراهم فضية، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٦٧، وشرح فتح القدير: ٤/ ٢٤٠، والمغني: ١٠/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني: ٨/ ٩٨، والمهذب: ٢/ ٢٩٩، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٤، والمحلى: ١١/ ٣٧، وأسنى المطالب: ٤/ ١٤٠، ومواهب الجليل: ٦/ ٣٠٧، وكشاف القناع: ٤/ ٨٤، والمدونة: ١٦/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٧٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، والطبراني في المعجم، ومثله عند النسائي في السند: [نصب الراية: ٣/ ٣٥٨].

(٣) رواه النسائي في السنن، وابن أبي شبية في المصنف: [جامع الأصول: ٤/ ١١٣، ونصب الراية: ٣/ ٣٥٩].

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، والطبراني في المعجم: [مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٣].

(٥) رواه مسلم، ومثله بلفظ قريب عند البخاري: [سبل السلام: ٤/ ١٨، وجامع الأصول: ٤/ ٣١٠].

ثالثاً: أن يكون المال مملوكاً للغير

أي أن يكون مملوكاً لغير السارق، ولو كان المالك مجهولاً. أما إن كان في الملك شبهة، كان الحكم بعدم القطع، ومن ذلك قول الفقهاء:

أ) لو أن إنساناً سرق من بيت المال، قال الحنفية والشافعية: لا قطع في ذلك، واستدلوا على ذلك بفعل الفاروق عمر وكذلك علي - رضي الله عنهما - بعدم قطع من سرق من بيت المال: (لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق)، وتسويغ عدم القطع هنا، أن له فيه شركة حقيقية، أو شبهة شركة، فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته، فأورث ذلك الشبهة[١].

لكن عند المالكية وابن حزم: يقطع[٢].

ب) إذا سرق من مدينهِ قدر دينه من نفس جنسه وكان الدين حالاً، لا يقطع؛ لأنه استيفاء لدينه[٣].

ج) لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر وهو **قول الشافعية وأبي يوسف، وعند غيرهم يقطع[٤].**

ماذا عن السرقة بين الأزواج؟

هناك آراء كثيرة، بين من يؤيد القطع في السرقة بين الأزواج، وبين من ينفي القطع، ولكلٍ حجته وأدلته، **أما ابن حزم فيقول:** فصحّ يقيناً أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا

---

(١) المهذب: ٢/ ٢٨٠، وفتح القدير: ٤/ ٢٢٠، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٣٧، والمغني: ٨/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢١١، والمبسوط: ٩/ ١٣٨، وبدائع الصنائع: ٧/ ٧٧، المحلى: ١١/ ٣٥٠.

(٢) المبسوط: ٩/ ١٧٩، والمهذب: ٢/ ٢٨١.

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ٣٧٧، والمحلى: ١١/ ٣٢٨

(٤) البدائع: ٧/ ٧٥، والمهذب: ٢/ ٢٨٢، وتبيين الحقائق: ٣/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٢٩٩.

من مال أبيهما وأمهما ما لم يبح لهما أخذه، وهكذا كل ذي رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه أو غير ذي رحمه ما لم يبح له أخذه بالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يبح وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز أو غير حرز[١].

أما السرقة بين الأصول والفروع؟!

- **عند الحنفية والشافعية**: من سرق من أبويه وإن علوا، أو الولد وإن سفل لا يقطع للشبهة.

- **عند المالكية**: الأب إن سرق من مال ابنه لا يقطع، أما الابن فإن سرق من مال أبيه قطعت يده[٢].

والسرقة بين المحارم؟!

- عند الحنفية: لا يقطع في سرقة بين المحارم؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطع الأرحام.

- **أما عند الجمهور**: يقطع، لعدم وجود شبهة في المال[٣].

ماذا عن الركاز والكنز؟

ما وجد عليه سيماء الجاهلية سُمي ركازاً، وما وجد عليه سيماء الإسلام سُمي كنزاً فإذا أخذه واجده - الركاز - لا يعتبر سرقة، ولا قطع في ذلك إنما التعزير[٤].

---

(١) المحلى: ١١/ ٣٤٩.

(٢) الخراج: ٢/ ١٧، والمهذب: ٢/ ٢٨١، وفتح القدير: ٤/ ٢٣٨، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٠، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٧٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٧٥، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢١.

(٣) الخراج: ٢/ ١٧، والمهذب: ٢/ ٢٨١، وفتح القدير: ٤/ ٢٣٨، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٢٠، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٧٧، وبدائع الصنائع: ٧/ ٧٥، ونهاية المحتاج: ٧/ ٤٢١.

(٤) المرجع السابق نفسه.

ماذا عن اللقطة؟

هي كل ما يلتقط من مال ضائع أو متروك على ملك تاركه.

وفرَّق الفقهاء بين السرقة واللقطة، لكن كتمان اللقطة محرم، وعليه أن يعلم بوجودها عنده، فمن استطاع أن يقدّم علامات لها ضمن سنة من تاريخ التقاطها، فله ذلك، وإلا إن مضت سنة ولم يأت أحد لأخذها حق للملتقط أن يأكلها أو ينفق منها ما شاء[١].

ماذا عن سرقة مال الذمي والحربي؟

هناك خلاف فقهي أيضاً، من ذلك ما قاله ابن قدامة المقدسي: ولنا أنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف، يحققه أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حق أحدهما وجب الآخر، فأما حد الزنى فلم يجب لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ولا يجب مع القتل حدٌ سواه، إذا ثبت هذا فإن المسلم يقطع بسرقة ماله، وعن أبي حنيفة لا يجب، ولنا أنه سرق مالاً معصوماً من حرز مثله، فوجب قطعه، كسارق مال الذمي، ويقطع المرتد إذا سرق؛ لأن أحكام الإسلام جارية عليه[٢].

رابعاً: القصد الجنائي

أي لابد من توافر العمد أي القصد الجنائي، ولتوافر القصد الجنائي يجب:

١ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره.

٢ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ المال من دون رضا صاحبه أو حائزه.

٣ - أن يكون الاختلاس للمال بنيّة تملكه.

٤ - أن يكون القصد الجنائي معاصراً للاختلاس، وفي ذلك يقول الإمام

---

(١) كشاف القناع: ٢/ ١٢٤، وأسنى المطالب: ٢/ ٧٨٤، وبدائع الصنائع: ٦/ ٢٠٠، وبداية المجتهد: ٢/ ٥٥، والمحلى: ٨/ ٢٥٧، والملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة: ١٣٣، والموطأ: ٢/ ١٢٩.

(٢) المغني: ١/ ٦٧٢.

السرخسي الحنفي: ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوي عشرة ووجد في جيبه عشرة مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه، وإن كان يعلم بها فعليه القطع.

وعلَّق الإمام ابن الهمام - الحنفي - على ذلك بقوله: ولا يعتبر بالقطع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لا يقطع، وكمن سرق صبياً وعليه حليّ كثيرة لا يقطع، لأن المقصود ليس المال[١].

أما لو اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهما ممن لا يجب عليه القطع (الصغير)، فعند الحنفية: لا يقطع الاثنان، وعند الجمهور يقطع من يجب عليه القطع[٢].

الفرع الرابع: طرق إثبات جريمة السرقة

تثبت جريمة السرقة بأحد الأمور الثلاثة:

أولاً - الشهادة

يشترط في الشهود ما يلي:

١ - الذكورة.

٢ - العدالة.

٣ - الأصالة.

٤ - عدم تقادم العهد.

٥ - الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة[٣].

---

(١) فتح القدير: ٤/ ٢٢٩، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢١٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٦٧، والمغني: ١٠/ ٢٩٦، وأسنى المطالب: ٤/ ١٥١، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٦١٠، والموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: ٣/ ٢٩٨.

(٣) المغني: ١٠/ ١٨٧.

أما إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق.. فقال أحدهما: إنه سرق يوم الأحد، وقال الآخر: بل سرق يوم الخميس، أو قال الأول: إنه سرق بقرة، وقال الآخر: بل سرق حماراً، أو قال الأول: إنه سرق من بيت فلان، وقال الآخر: بل سرق من هذا البيت، عندها لا يقطع.

ثانياً – الإقرار

كما نعلم.. فإقرار المرء على نفسه دون إكراه من أحد حجّة عليه، لكن اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار:

- **عند الحنفية والشافعية**: تثبت الجريمة بالإقرار ولو مرة واحدة.
- **وعند الحنابلة وأبي يوسف**: لا تثبت إلا بالإقرار مرتين[١].

ثالثاً – اليمين

عند الشافعية: تثبت السرقة باليمين المردودة، كأن ينسب المجني عليه السرقة إلى المتهم، فنكل السارق عن اليمين، فحلفها المدعي قطع السارق، لكن الرأي الراجح عندهم يوافق رأي الجمهور[٢].

(١) المبسوط: ٩/ ١٨٢.
(٢) أسنى المطالب: ٤/ ١٥٠.

المبحث الثاني

الحرابة (قطع الطريق)

الفرع الأول: تعريفها لغةً واصطلاحاً

- الحرابة لغةً

قال العلامة ابن منظور: الحارب: المشلح.

والحَرَبُ بالتحريك: أن يُسْلَبَ الرَّجُلُ مالَه. حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب، من قوم حَرْبى وحُرْباء، الأخيرة على التشبيه بالفاعل، كما حكاه سيبويه، من قولهم قتيل وقُتَلاء فالحَرَبُ بالتحريك: نَهبُ مال الإنسان، وتركه لاشيء له.

وفي حديث المغيرة رضي الله عنه: «**طلاقها حريبةٌ**» أي له منها أولادٌ إذا طلقها حربوا وفجعوا بها، فكأنهم قد سلبوا ونهبوا.

وفي الحديث: الحاربُ المَشلِّحُ أي الغاصبُ الناهبُ الذي يعري الناس ثيابهم[1].

- والحرابة اصطلاحاً

قال الله تعالى في سورة المائدة قبل أن يعطي حكم السرقة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

(١) لسان العرب: ٢/٨١٦.

أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

وعلَّق العلماء على ذلك بقولهم: ذكر المحاربة لله عز وجل ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ مجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لايُحارب ولا يُغالب، لما له من صفات الكمال، وتنزهه عن الأضداد والأنداد، فالكلام على (حذف مضاف) أي يحاربون أولياء الله، فعبّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم[١].

من هنا، فالمحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق هو:

- **عند الإمام مالك قال**: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وأخافهم في مصرٍ أو برية.

- **وعند الإمام أبي حنيفة قال**: المحارب الذي تجري عليه أحكام قطّاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برّية، وأما في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث.

- **وعند الإمام الشافعي قال**: من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً، وسواء في ذلك المنازل، والطرق، وديار أهل البادية، والقرى حكمها واحد[٢].

وعند الحنفية: يسمى قطع الطريق سرقة كبرى؛ لما لها من ضرر على أصحاب الأموال وعامة الناس، لذلك كان الحد فيها مغلظاً أكثر من حد السرقة.

ولكي يعتبر الإنسان محارباً، يجب أن يتوافر فيه أحد الشروط التالية:

١ - إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً، فهو محارب.

٢ - إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال ولم يقتل أحداً، فهو محارب.

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني: ١/ ٦١٤ - ٦١٧.

(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني: ١/ ٦١٤ - ٦١٧.

٣ - إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فقتل ولم يأخذ مالاً، فهو محارب.

٤ - إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخذ المال وقتل، فهو محارب[١].

الفرع الثاني: شروط القاطع والمقطوع فيه

أولاً: تشترط في القاطع شروط حددها الفقهاء بما يلي

أ) أن يكون عاقلاً بالغاً.

ب) الذكورة: عند الجمهور لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، **لكن الحنفية قالوا**: لا يقام على المرأة المشتركة في الحرابة الحد؛ لأنه لا يتحقق من النساء عادة ركن القطع - وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة - لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكنّ من أهل الحرب[٢].

ثانياً: ويشترط في المقطوع شروط منها

أ) أن يكون مسلماً أو ذمياً، لا حربياً.

ب) أن تكون يده صحيحة - ملك -.

ثالثاً: وشروط المقطوع فيه - المكان - ثلاثة هي

أ) أن يكون الجرم في دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد في ذلك.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٨٣٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٩٠، والمبسوط: ٩/ ٥٩١، والمهذب: ٢/ ٤٨٢، والمغني: ٨/ ٠٩٢

ب) أن يكون الجرم خارج المصر: لكن عند الشافعية والحنابلة والمالكية يثبت حكم القطع داخل المصر.

ج) أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر[١].

الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة الحرابة

ما قيل في إثبات جريمة السرقة يقال هنا؛ أي تثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار، ويكفي في البينة شهادة شاهدين، يمكن أن يكون الشاهدان من الذين رافقوا المحاربين، وإن لم يتوافر شاهدان من الرجال فيكفي رجل وامرأتان[٢].

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٩، والمبسوط: ٩/ ١٠٢، والهداية مع فتح القدير: ٤/ ٤٧٢، ورد المحتار: ٣/ ٢٣٢، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٤٥، والمهذب: ٢/ ٢٨٤.

(٢) غاية المنتهى: ٣/ ٤٤٣، وبدائع الصنائع: ٧/ ٧٩.